

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1) لا تجري البراءة الشرعيّة في صورة وجود البيان ورفع الشكّ ولو تعبّداً؛ لأنّ موضوع البراءة الشرعيّة هو الشكّ وعدم العلم، فحينئذ، كلّ ما يكون بياناً يتقدّم على أصالة البراءة بالورود أو الحكومة، كما تقدّم في البراءة العقليّة فلا نعيد (993). 2) لا تجري أصالة البراءة في الشكّ في الشبهات المقرّنة بالعلم الإجمالي، كما تقدم ذلك في البراءة العقليّة فراجع.